

سنن أبي داود

3274 - حدثنا المنذر بن الوليد قال ثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبید الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

رحم قطیعة في ولا الله معصية في ولا آدم ابن يملك لا فيما يمين ولا نذر لا " A الله رسول قال Y ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرتها "

قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي A " وليكفر عن يمينه " إلا فيما لا يعبأ به .
قال أبو داود قلت لأحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبید الله ؟ فقال تركه بعد ذلك وكان أهلاً لذلك قال أحمد أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف . K حسن إلا قوله ومن حلف فهو منكر